

إعلان بخصوص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية برسم سنة 2026

ينهي رئيس جماعة سلا إلى علم العموم، وخاصة مالكي أو حائزي الأراضي الحضرية غير المبنية الواقعة داخل النفوذ الترابي للجماعة، أنه طبقاً لمقتضيات المادة 47 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 وبالقانون رقم 14.25، يجب وضع الإقرار وأداء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية قبل فاتح مارس 2026.

وعليه، يتعين على المعنيين بالأمر، سواء كانت أراضيهم خاضعة للرسم أو معفاة منه، إيداع إقرار بهذه الأراضي لدى مصلحة الوعاء الجبائي والمراقبة (قرب المحطة الطرقية ببطانة) داخل الأجل القانوني المحدد، تفادياً للجزاء المترتبة عن عدم وضع الإقرار أو وضعه خارج الأجل.

كما يُنهي رئيس الجماعة إلى علم مالكي الأراضي الخاضعة للرسم أنهم ملزمون، بالإضافة إلى وضع الإقرار، بأداء مبلغ الرسم المستحق قبل نهاية الأجل المذكور، تفادياً للغرامات المترتبة عن التأخر في الأداء.

وتجدر الإشارة، إلى أن مضامين القرار الجبائي المحيّن دخلت حيز التنفيذ ابتداءً من فاتح يناير 2026، حيث تم تعديل أسعار الرسم لتصبح على النحو التالي:

- 20 درهماً للمتر المربع بالنسبة للأراضي الواقعة بالمناطق المجهزة؛
- درهمان (02) للمتر المربع بالنسبة للأراضي الواقعة بالمناطق ضعيفة التجهيز.

ملاحظة: يمكن إيداع الإقرارات وأداء مبلغ الرسم بطريقة إلكترونية عبر المنصة التالية:

<https://eservices.tgr.gov.ma>